

azimut

mnt | halan



نشرة الاكتتاب (عام) في وثائق

"الإصدار الثالث - "حالا AZ - النقدي"

لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت

(متعدد الإصدارات)

Azimut Fixed Income Fund



بند (١): البيانات الرئيسية للإصدار الثالث - "حالا - AZ"**لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)****١-١ اسم الإصدار**

الإصدار الثالث - "حالا - AZ - النقدي ذو العائد اليومي التراكمي" - لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ادخار - AZ".

٢-١ نوع الاكتتاب

اكتتاب عام

٣-١ الجهة المؤسسة

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

٤-١ شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund)

٥-١ مر أقب الحسابات

الأستاذ / ميشيل برني ويصا

٦-١ المستشار القانوني

الأستاذ / ساهر إمام كامل حسين - مكتب: فصيح للاستشارات والمحاماة

٧-١ أمين الحفظ

بنك القاهرة

٨-١ السياسة الاستثمارية

يتبع الإصدار السياسة الاستثمارية المذكورة بالبند (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية وطبقاً للنسب المحددة بالبند (٢-٢) من هذه النشرة.

٩-١ عملة الإصدار

الجنينة المصري

١٠-١ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة العامة للإرقابة المالية

رقم (٨٠٧) بتاريخ ١٣ / ٠٩ / ٢٠٢٠

١١-١ الموقع الإلكتروني:

(www.azimut.eg)

١٢-١ وسائل الإعلان:

- يتم الإعلان عن تفاصيل الصندوق وسعر وثيقة الإصدار على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الجهات متلقية شراء واسترداد، بالإضافة إلى توفير كافة الإفصاحات اللازمة المشار إليها بالبند ٢٦ من نشرة الصندوق الرئيسية.
- وفي جميع الأحوال يلتزم بالنشر طبقاً للوسائل المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة حسب طبيعة لاكتتاب (عام / خاص)

١٣-١ مدة الإصدار:

تبدأ مدة الإصدار من تاريخ غلق باب الاكتتاب في الإصدار. وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٩/٠٣/٢٠٤٧ مالم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب، على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

بند (٢): بيانات الإصدار**بند (٢-١) - مصادر أموال الإصدار والوثائق المصدرة منه****قيمة الاصدار المستهدفة والقيمة الاسمية للوثيقة**

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للإصدار قيمة ٥ (خمس) مليون جنيه مصري موزع على عدد ٥ (خمس) مليون وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١ (واحد) جنيه مصري للوثيقة ويصدر للجهة المؤسسة وثائق مقابل المبلغ المجنب بعدد ٢٠٠ (مائتان) ألف وثيقة بقيمة اجمالية (مائتان) ألف جنيه مصري، بما يمثل ٤٪ من حجم الإصدار.
- يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق حجم الاصدار المستهدف مع مراعاة التزام الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بما يعادل نسبة ٢٪ من حجم الإصدار بحد أقصى ٥ (خمس) مليون جنيه مصري.
- ويبلغ حجم الإصدار الثالث في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٣٦,٣٩٣,٦٥٣ جنيه مصري موزعة على عدد وثائق ٣٣,٢٥٣,٤٩٦ وثيقة بقيمة تسويقية ١٠٠,٩٤٤٣ جنيه مصري.

القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداد

- تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١ (واحد) جنية مصري، وتسدد قيمة الوثيقة نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب/ الشراء
الحد الأدنى والأقصى للمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الإصدار

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب لكل إصدار عن نسبة ٢٪ من حجم الأموال المستثمرة في الإصدار بحد أقصى ٥ (خمسة) مليون جنية مصري.
 - لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة والمكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والمفصّل عنها تفصيلاً بالبند (٥) من نشرة الصندوق الرئيسية.
- حقوق حملة الوثائق**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الإصدار ويشارك حملة وثائق الإصدار - بما فهم الجهة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بحسب ما يملكه من وثائق، وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند انتهاء عمر الصندوق أو التصفية.

بند (٢-٢) - السياسة الاستثمارية للإصدار

يتم الالتزام بالسياسة الاستثمارية المذكورة بالبند رقم (٧) من نشرة الصندوق الرئيسية، ووفقاً للمحددات الاستثمارية التالية:

١. أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ١٠٠٪ من جملة أموال الإصدار.
٢. سندات الشركات وسندات التوريد بحد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الإصدار، على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار عن ١٥٪ من قيمة الإصدار.
٣. وثائق صناديق أسواق النقد وأدوات الدين بحد أقصى ٢٠٪ من جملة أموال الإصدار، على ألا يتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد عن ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
٤. ودائع مصرفية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية والأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي بحد أقصى ٧٥٪ من جملة أموال الإصدار.
٥. يجوز الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.
٦. الصكوك المصدرة عن شركات بحد أقصى ٥٪ من جملة أموال الإصدار.
٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية والصكوك السيادية مجتمعين عن ٤٩٪ من جملة أموال الإصدار.
٨. شراء محافظ الحقوق المالية الآجلة من الشركات والجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر بحد أقصى ١٥٪ من جملة أموال الإصدار، على ألا يتجاوز ٣٠٪ من محفظة التمويل لكل شركة أو جمعية أو مؤسسة أهلية.
٩. يجوز الاستثمار بحد أقصى ٢٥٪ من جملة أموال الإصدار في أية أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري على أن يتم الحصول على موافقة الهيئة المسبقة والإفصاح لحملة الوثائق في حينه.



ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الاتي:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الإصدار (٦٥٠) مائة وخمسون يوماً.
- ٣- أن يتم تنوع استثمارات الإصدار بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (٣-٢) - دورية اعلان سعر الوثيقة واحتساب قيمتها

- يتم اعلان سعر الوثيقة (يومياً) في الساعة ١٠:٠٠ (العاشرة صباحاً) على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق ومن خلال الجهات المتلقية.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بتقييم الوثيقة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الإصدار وذلك وفقاً لأحكام البند رقم (٢٠) من نشرة الصندوق الرئيسية ووفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤

بند (٤-٢) - جماعة حملة وثائق الإصدار

تتكون جماعة منفصلة لحملة وثائق الإصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ومتابعة الإصدار، وتكون اختصاصاتها وفقاً لأحكام البند رقم (١٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٥-٢) - أرباح الإصدار وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح**أرباح الإصدار**

يتم تحديد أرباح الإصدار من خلال قائمة الدخل والتي يتم إعدادها بما يحدد صافي ربح أو خسارة الفترة لكل إصدار على حده كجزء من قائمة الدخل المجمعة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الإصدار على الأخص الأحكام الواردة بالبند رقم (٢٣) من نشرة الصندوق الرئيسية.

عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

- الإصدار ذو عائد يومي تراكمي مع إمكانية توزيع أرباح دورية.
- يجوز للصندوق وفقاً للدراسة الاستثمارية لمدير الاستثمار أن يقوم بإجراء توزيع ربع سنوي كنسبة من الأرباح التي تزيد عن القيمة الاسمية للوثيقة في شكل نقدي أو وثائق مجانية.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الإصدار - إن وجدت - وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.

بند (٣): بيانات الاكتتاب في الإصدار**بند (١-٣) - الجهات متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد والجهات التسويقية**

❖ الجهات المرخص لها الهيئة بتلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد بـ "الجهة المتلقيه":

- شركة ازيموت للاستثمارات - مصر..... (ترخيص رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٧/١١/١١)
- شركة ام ان تي تيك القابضة للاستثمارات المالية..... (ترخيص رقم ٣٣ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٦)

يتم الالتزام بأحكام البند (٦) من نشرة الصندوق الرئيسية.

بند (٢-٣) - نبذة عن شركة ام ان تي تيك القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م، وشركاتها الشقيقة والتابعة

أولاً: شركة ام ان تي تيك القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م:

تأسست شركة أم أن تي تيك القابضة للاستثمارات المالية (MNT Tech Holdings for Financial Investments) "شركة مساهمة" في ١ يونيو ٢٠٢٠ طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتم تسجيلها بالسجل التجاري تحت رقم (٢٤٨٩٢٥) الغرفة التجارية المصرية، يقع مقر الشركة الرئيسي في ٢ شارع لبنان العجوزة، ومُرخصة بمزاولة نشاط تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد برقم (٣٣) من الهيئة العامة للرقابة المالية، وهي الشركة القابضة لكل من تساهل، مشروع وحالا للتمويل الاستهلاكي.

ثانياً: شركة تساهل للتمويل المتناهي الصغر شركة مساهمة:

تأسست شركة تساهل للتمويل المتناهي الصغر شركة مساهمة في ٢٢ يونيو ٢٠١٥ طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتم تسجيلها بالسجل التجاري تحت رقم (84209) الغرفة التجارية المصرية، ومُرخصة بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر تحت رقم (٢)، ونشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بقرار رقم (١١١٠) لسنة ٢٠٢١، وتقديم منتج التمويل بالأصغر "النانو" طبقاً للموافقة بتاريخ 6 مايو 2021 من الهيئة العامة للرقابة المالية، والكائن مقرها الرئيسي ٢ شارع لبنان - العجوزة - الجيزة - مصر.

ثالثاً: شركة حالا للتمويل الاستهلاكي شركة مساهمة مصرية:

تأسست شركة حالا للتمويل الاستهلاكي شركة مساهمة "في ١ يونيو ٢٠٢٠ طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتم تسجيلها بالسجل التجاري تحت رقم (٢٤٨٩٢٥) الغرفة التجارية المصرية، ومُرخصة بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي تحت رقم (٢٣) من الهيئة العامة للرقابة المالية، والكائن مقرها الرئيسي 2 شارع لبنان - العجوزة - الجيزة - مصر.

رابعاً: شركة مشروع للتجارة (ش.م.م):

تأسست شركة مشروع للتجارة شركة مساهمة في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٩ طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وتم تسجيلها بالسجل التجاري تحت رقم (٦٩٥٨٦) الغرفة التجارية المصرية، ومُرخصة بمزاولة نشاط مقدمو التمويل الاستهلاكي تحت رقم (٢١) من الهيئة العامة للرقابة المالية، والكائن مقرها الرئيسي ٢ شارع لبنان - العجوزة - الجيزة - مصر.

بند (٣-٣) - الاكتتاب الأولي في الإصدارنوع الاكتتاب

اكتتاب عام إلى جمهور غير محدد سلفًا على النحو الوارد تفصيلًا بالبند (٩) من نشرة الصندوق الرئيسية.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الإصدار

- الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ (عشرة) وثيقة بقيمة اسمية ١ (واحد) جنية مصري وبقيمة اجمالية ١٠ (عشرة) جنية مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الإصدار.
- هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الإصدار بيعًا وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة اكتتاب.

تاريخ فتح وغلق باب الاكتتاب

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الإصدار اعتبارًا من تاريخ ٢٠٢٣/٠٣/١٢ لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٣/٠٥/١١، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإصدار إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى..

بند (٤-٣) - شراء / استرداد وثائق الإصدارشراء الوثائق (يومي):

- يجوز للجهات التسويقية وجهات تلقي طلبات الشراء والاسترداد الترويج لشراء وثائق الإصدار لجمهور غير محدد سلفًا.
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية والكرونيًا على مدار الساعة
- يتم تسوية وتنفيذ طلبات الشراء على السعر المعلن في نفس توقيت تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الشراء ويتم احتساب العائد على الوثيقة اعتبارًا من نفس يوم تقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) ن اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الإصدار بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة، بما لا يخل بالتزام الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد بإمسك السجلات اللازمة لهذا النشاط.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

استرداد الوثائق (يومي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونًا التقدم بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له يوميًا خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية والكرونيًا على مدار الساعة
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس آخر قيمة استرداده تم احتسابها على السعر المعلن في نفس توقيت تقديم الطلب وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الإصدار في نهاية يوم العمل السابق لتقديم طلب الاسترداد
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الإصدار في يوم العمل التالي لتقديم طلب الاسترداد .
- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة أو مصاريف استرداد.

بند (٥-٣) ميزة إضافية اختيارية لحملة الوثائق**(الاقراض بضمن الوثائق)**

يجوز لشركة أم ان تي تيك القابضة للاستثمارات المالية المرخصة من الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار رقم (٣٣) بتاريخ (٢٦-١٢-٢٠٢٢) بمزاولة تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة ان توفر خدمات ومزايا إضافية لحملة الوثائق مثل الاقراض بضمن الوثائق من اي من شركاتها الشقيقة والتابعة المذكورة في البند (٢-٣) أعلاه ووفقا للسياسات الائتمانية والاجراءات الخاصة بكل شركة. على ان يتم الافصاح عن تلك المزايا والخدمات لحملة الوثائق فور تفعيل اي منها.

بند (٤): الأعباء المالية على الإصدار

تتحمل كل وثيقة حسب نسبتها الى اجمالي الإصدار حصتها في الأعباء المالية المذكورة بالبند رقم (٢٦) من نشرة الصندوق الرئيسية بالإضافة الى الأتعاب المذكورة أدناه الخاصة بهذا الإصدار كالتالي:

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار أتعاب إدارة بحد أقصى (٠,٧٥) % سنوياً (خمسة وسبعون في العشرة آلاف سنوياً) من صافي أصول الإصدار، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات الجربات متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

تتقاضى كل جهة متلقية اكتتاب، شراء أو استرداد أتعاب بحد أقصى بواقع (٠,١٠) % سنوياً (واحد في آلاف سنوياً) من صافي حصيله التعاملات على وثائق الإصدار المدرجة بسجلات كل جهة متلقية تحتسب وتجنب يومياً وتسدد شهرياً وتعتمد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية يتحمل الإصدار مصاريف إدارية وتسويقية وبيعية وذلك بحد أقصى ٢ % سنوياً (اثنان في المائة) من صافي أصول الإصدار ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية.

رسوم وعمولة أمين الحفظ

يتقاضى أمين الحفظ عمولة تقدر (٠,٠١) % سنوياً (واحد في العشرة آلاف سنوياً) على الأوراق المالية المحفوظة طرفه وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً ويتقاضى عمولة تحصيل كوبونات (٠,٠١) % (واحد في العشرة آلاف) بحد أقصى ٥ % جنيه مصري على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف الإصدار

لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

الأتعاب التسويقية

يتحمل الإصدار أتعاب خدمات وتسويق بحد أقصى (٤) % سنوياً (أربعة في المائة سنوياً) من قيمة الوثائق المشتراة تحتسب وتجنب يومياً وتسدد تلك الأتعاب شهرياً للجهة المؤسسة والتي تتولى بدورها التعاقد مع وكلاء تسويق ومقدمي خدمات للصندوق والإصدار كما هو مذكور بهذه النشرة والبند (١٢) من نشرة الصندوق الرئيسية.

أتعاب الممثل والنائب القانوني لحملة وثائق الإصدار

يتحمل الإصدار أتعاب الممثل القانوني/ ونائب الممثل القانوني لجماعه حملة الوثائق بحد أقصى قدره ١٠ (عشرة) آلاف جنيه مصري سنوياً لكل منهما على حده



بند (٥): اعتماد نشرة الإصدار**بند (١٠٥) – إقرار الأطراف الخاصة بالإصدار**

تم إعداد نشرة اكتتاب "الإصدار الثالث" – "حالا- AZ - النقدي" – لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ادخار-AZ" بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في نشرة الاكتتاب دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بنشرة الصندوق الرئيسية قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة إصدار نشرة اكتتاب "الإصدار الثالث" – "حالا- AZ - النقدي" – لصندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ادخار-AZ" بمعرفة الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر). رة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة اكتتاب الإصدار من بيانات ومعلومات.

لجنة الإشراف على الصندوق

صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات)

"ادخار-AZ"

الدكتور: عصام خليفة

الصفة : رئيس لجنة الإشراف على الصندوق



٤٦١٦

جهة متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

شركة ام ان تي تيك القابضة للاستثمارات المالية

الأستاذ : منير اكرم كمال نخله

الصفة : رئيس مجلس الإدارة

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

السيد : أحمد محمد بهجت البورسعيد

الصفة : نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

**المستشار القانوني**

الاسم : ساهر إمام كامل حسين

مكتب : قصيص للاستشارات والمحاماة

مر اقب الحسابات

الاسم : ميشيل برتي ويصا

مكتب : برتي ويصا

بند (٢٠٥) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

الموقع الالكتروني للصندوق

www.azimut.eg



الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر)

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية - مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

البريد الالكتروني: [*@azimut.eg](mailto:info@azimut.eg)

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠٦. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.